

أفريقيا بوصفها بنداً فرعياً للبند المعنون « مسائل حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٤/١٩٨٥ - الاحتفال التذكاري الرسمي في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ يومين للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية وبما تم من نضال ضدها .

وإذ يحيط علماً أيضاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، المعنون « التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني والكراهية والإرهاب والإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج » ، و ٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ والمعنون « الذكرى السنوية الأربعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية » (١٠٢) .

وإذ يعرب عن إجلاله للشعوب التي أدى ما بذلته من جهود عظيمة وما عانته من آلام كبيرة إلى انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة منذ أربعين عاماً خلت .

وإذ يذكر بأن منظمة الأمم المتحدة تجسد عزم الشعوب على إنقاذ الأجيال اللاحقة من وبيلات الحرب وإعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره .

وإذ يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أقام في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ احتفالاً رسمياً بالذكرى في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ ، واضعاً في اعتباره الأهمية المستمرة لميثاق الأمم المتحدة ، وبشكل خاص تأكيده على أهمية التعاون الدولي من أجل السلم ، والأمن والتنمية ، وحقوق الإنسان الأساسية بكرامة الإنسان ، والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

١ - يحيط علماً ، مع التقدير ، بتقرير الأمين العام (١٠٣) ويقرر إحالته إلى الجمعية العامة :

٢ - يعترف مع الارتياح بأن دولاً عديدة قد اتخذت تدابير للاحتفال رسمياً بهذه الذكرى السنوية وبتأسيس الأمم المتحدة :

٣ - يرى أن الاحتفال الرسمي الذي أقامه المجلس بهذه الذكرى السنوية ينبغي أن يفيد في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبصفة خاصة الحق الأساسي لكل إنسان في الحياة والحرية والأمن .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٥/١٩٨٥ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرره ١٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٩/٣٩ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الخامسة (١٠٤) .

١ - يعرب عن ارتياحه لما حققه برنامج عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من منجزات هامة :

٢ - يحيط علماً بمقررات مجلس الأمناء الواردة في تقريره عن أعمال دورته الخامسة :

٣ - يحيط علماً بمقرر مجلس الأمناء الذي رجا فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه نداء إلى الحكومات وإلى الجهات المتبرعة المحتملة الأخرى لتقديم تبرعات (١٠٥) :

٤ - يناشد الحكومات والجهات المتبرعة المحتملة الأخرى التبرع للصندوق الاستثنائي المنشأ للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة نظراً إلى الأهمية

(١٠٣) Add. 1-3 و A/40/232-E/1985/40 .

(١٠٤) E/1985/44 .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦ .

(١٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني .

المتزايدة للبحث والتدريب في تحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في العملية الإنمائية على جميع المستويات .

الجلسة العامة ٢٦

٣١ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٦/١٩٨٥ - المرأة والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٧٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وكذلك إلى مقرره ١٠١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، التي قرر بموجبها أن يستعرض مسألة المرأة والتنمية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ .

وقد نظر في تقرير الأمين العام الذي يستعرض مسألة المرأة والتنمية في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(١٠٦) .

وإذ يؤكد أهمية أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام .

واقتراعاً منه بأهمية إدماج المرأة إدماجاً كاملاً في جميع جوانب عملية التنمية بوصفها مساهماً ومستفيداً على السواء .

وإذ يسلم بالحاجة إلى مزيد من الاساق والكفاءة فيما تضعه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في السياسات والبرامج المتصلة بالمرأة والتنمية .

وإذ يضع في اعتباره قراره ١٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي سنستعرض لجنة مركز المرأة بموجبه . في دورتها الحادية والثلاثين ، السبل التي يمكن بها إدماج حاجات المرأة وسواغها في جميع أنشطة التخطيط ، البرمجة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة .

١ - يرحب بتقرير الأمين العام الذي يستعرض مسألة المرأة والتنمية في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والتوصيات الواردة فيه باعتبارها خطوة أولى نحو اتباع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة النهج منسق في السياسات والبرامج المتصلة بالمرأة والتنمية :

٢ - يبحث جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التي لم تضع وتنفذ بعد سياسات شاملة تتعلق بالمرأة والتنمية على أن تفعل ذلك وأن تدمج تلك السياسات في خططها المتوسطة الأجل ، والبيانات المتعلقة بأهدافها ، وبرامجها ، وغيرها من بيانات عرض السياسة العامة الرئيسية :

٣ - يرجو من الأمين العام ، بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، أن تتخذ زمام المبادرة في وضع خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة تتعلق بالمرأة والتنمية ، مع مراعاة الأولويات التي أوصى بها المجلس وتوصيات المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن كل مجلس من مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، على أن تقدم هذه الخطة عن طريق لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والعشرين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ :

٤ - يوصي بأن تتضمن الخطط المتوسطة الأجل المقبلة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة عروضاً مشتركة بين القطاعات لمختلف البرامج التي تتناول القضايا التي تهم المرأة وبأن يجري النظر في إدخال تنقيحات على الخطط الحالية على ضوء نتائج مؤتمر نيروبي :

٥ - يوصي أيضاً بأن تبين بجملاء ، عند وضع البرامج والمسارح ، المواضيع التي تشكل فيها المرأة نسبة كبيرة من المستفيدين المقصودين :

٦ - يدعو لجنة مركز المرأة إلى أن تستعرض بالنظام ، اعتباراً من عام ١٩٨٦ ، أولويات واستراتيجيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة وأن تقدم تقريراً كل سنتين إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذها على نطاق المنظومة :

٧ - يرجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تضطلع في عام ١٩٨٩ بتحليل للبرامج على نطاق المنظومة بغية القيام بصورة منظمة باستعراض الأنشطة والموارد المخصصة للنهوض بالمرأة ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين الإطار والنهج العام المقترحين لهذا التحليل للبرامج على نطاق المنظومة كما تبدي تعليقاتها عليها :

٨ - يقرر أن يحل تقرير الأمين العام^(١٠٧) إلى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، للنظر فيه عند وضع الاستراتيجيات المترتبة للنهوض بالمرأة على الصعدتين الدولي والإقليمي :

٩ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته العادية لعام ١٩٨٦ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٦

٣١ أيار/مايو ١٩٨٥

E.1985/45 (١٠٦)